

## وسائل الشيعة

- [ 433 ] (30987) 4 - الحسين بن بسطام واخوه في (طب الائمة (عليهم السلام)) عن محمد بن يحيى عن ابن سنان عن يونس بن طبيان عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: من اراد ان لا يضره طعام فلا يأكل طعاما حتى يجوع وتنقى معدته فإذا اكل فليسم ا [ وليجد المضغ وليكف عن الطعام وهو يشتهي ويحتاج إليه. (30988) 5 - وعن محمد بن رزين عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد ا [ عليه السلام عن آباءه عن على عليهم السلام قال: من اراد البقاء ولا بقاء فليخفف الرداء وليباكر الغداء وليقل مجامعة النساء. (30989) 6 - أحمد بن محمد البرقى في (المحاسن) عن محمد بن اسماعيل عن أبي اسماعيل السراج عن خيثمة بن عبد الرحمن عن أبي الوليد النجرانى عن أبي جعفر عليه السلام قال: انه ليس شئ مما خلق ا [ صغير ولا كبير الا وقد جعل ا [ له حدا إذا جوز به ذلك الحد فقد تعدى حدود ا [ فيه فقال: فما حد مائدتك هذه ؟ قال: تذكر اسم ا [ حين توضع وتحمد ا [ حين ترفع وتقم ما تحتها. الحديث. (30990) 7 - وعن محمد بن علي عن ابن القداح عن عبد السلام عن رجل عن ابي عبد ا [ (عليه السلام) قال: كفر بالنعم ان يقول الرجل اكلت طعام كذا وكذا فضرني. (30991) 8 - وعن منصور بن العباس عن محمد بن عبد ا [ عن أبي \_\_\_\_\_
- (4) طب الائمة: 29. (5) طب الائمة: 29، واورده بتمامه عن الفقيه في الحديث 5 من الباب 32 من ابواب احكام الملابس. (6) المحاسن: 274 / 383، واورد ذيله في الحديث 7 من الباب 14 من ابواب الاشرية المباحة. (7) المحاسن: 450 / 362. (8) المحاسن: 450 / 363. (\*)